

تونس في

2014 ماي 27

منشور عدد ٣٦ / ٢٠١٤

الموضوع : حول إقتناء الأدوية غير المدرجة بالقائمة الإستشفائية للأدوية من قبل الهياكل الإستشفائية.

المرجع : المنصور عدد 49 المؤرخ في 01 جوان 2002 المتعلق بإقتناة الأدوية غير المدرجة بالقائمة الإستشفائية للأدوية من قبل الهياكل الإستشفائية.

وبعد، في إطار الحرص على مزيد التعريف بقواعد إقتناء الأدوية غير المدرجة بالقائمة الإستشفائية للأدوية من قبل الهياكل الإستشفائية، نذكر كافة الإطارات الطبية، الصيدلية والإدارية بالهياكل والمؤسسات الإستشفائية بفحوى المنصور عدد 49 لسنة 2002 المشار إليه أعلاه والذي ينص على :

- 1- وجوب التقيد بالقائمة الإستشفائية للأدوية التي يمكن الإطلاع عليها عبر الرابط ، www.dpm.tn
- 2- الحرص على عدم وصف واقتناء الأدوية غير المدرجة بهذه القائمة إلا في بعض الحالات الإستثنائية.
- 3- العمل على التحكم في النفقات ودعم سياسة ترشيد إستهلاك الأدوية وذلك عبر إعطاء الأولوية المطلقة للأدوية الجنسية.
- 4- تطبيق هذه الإجراءات على كل المرضى مهما كانت وضعياتهم الإجتماعية بما فيهم المنخرطين في الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

كما نذكر أنه في الحالات الإستثنائية وعند اللجوء إلى إقتناء أدوية خارج القائمة الإستشفائية ومتحصلة على رخصة ترويج بالسوق التونسية، يجب تقديم هذه الطلبات

مصحوبة بتقرير طبي إلى الإدارات الجهوية للصحة ، التي تنظر فيها وتبدي رأيها بالقبول أو الرفض مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة التحكم في النفقات المنجزة عن هذه الشراءات.

هذا مع العلم أنه يتم شراء هذه الأدوية عبر طلبات تزود خاصة ومنفصلة عن الطلبات العادية للمستشفيات ولا يتم قبولها من طرف الصيدلية المركزية إلا في حالة مطابقتها للإجراءات السابقة ذكرها.

أما بالنسبة للأدوية غير المتحصلة على رخصة ترويج بالسوق التونسية فيبقى الإدلاء بالرأي فيها من مشمولات وحدة الصيدلة والدواء وذلك وفق معايير مضبوطة.

ونظرا للأهمية فإني أدعوكم إلى العمل على تطبيق ما جاء في هذا المنشور بكل دقة في إطار الحرص على مزيد تقريب الخدمات الصحية للمواطن وتجنيبه تحمل نفقات إقتناء أدوية خارج المحيط الاستشفائي يمكن تعويضها بأخرى مدرجة بالقائمة الاستشفائية للأدوية.



المرسل إليه : _____

- أعضاء الديوان ل الإعلام
- المديرون العامون ومدير و الإدارة المركزية ل الإعلام

- المديرون الجهويون للصحة للتنفيذ
- المديرون العامون ومدير و المستشفيات و مجتمع الصحة الأساسية والمراكيز المختصة للتنفيذ
- رؤساء الأقسام الطبية والصيدلية بكافة الهياكل الصحية العمومية للتنفيذ